علم اصول الفقه

الفصل الثالث:تعارض الحجج ۱۴۰۴-۱۰-۲۳ ۵۵

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادوي الطهراني

شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- التنبيه الرابع- فى شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب لتمام مدلول الدليل أى التعارض بالعموم من وجه.

شمول اخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- و قد نقل السيد الأستاذ- دام ظله- عن أستاذه المحقق النائينى- قده- التفصيل فى ذلک بين المرجحات السندية و المرجحات الدلالية، فالمرجح السندى لا يأتى فى العامين من وجه لأن تطبيقه إما يستلزم إسقاط الخبرين فى مادة الافتراق لكل منهما و هو بلا موجب، و إما يستلزم التبعيض فى السند الواحد و هو غير معقول.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج۷ ؛ ص۴۰۳

شمول اخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- و هذا بخلاف المرجح الدلالى إذ بالإمكان أعماله فى مادة الاجتماع فقط لتعدد الدلالات.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٤٠٣

شمول اخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- و أورد عليه السيد الأستاذ- دام ظله- بأن الدال و إن كان واحداً و الدلالة متعددة، إلّا أن الأحكام المترتبة فى باب النقل و الاخبار بعضها يترتب على الدال و بعضها يترتب على الدلالة،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٤٠٣

شمول اخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- فحرمة الكذب مثلاً موضوعها الدال فإذا قال (كل من فى البلد قد خرج) كان كذباً واحداً و بالتالى حراماً واحداً رغم تعدد الدلالات بعدد أفراد من فى البلد، بينما حرمة الغيبة موضوعها الدلالة فتعدد بتعددها، فإذا قال (كل هؤلاء فساق) ارتكب مخالفة تحريم الغيبة بعدد أفرادهم.

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٤٠٣

شمول اخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- و الحجية حكم مترتب على الدلالة لا على الدال، فالعام من وجه و إن كان دالًا واحداً لكن دلالته فى مادة الاجتماع غير دلالته فى مادة الافتراق و كل منهما موضوع لحجية مستقلة- بناء على عدم التبعية بين الدلالات التضمنية فى الحجية- فلا محذور فى سقوطه عن الحجية فى خصوص مادة الاجتماع لوجود ترجيح فى معارضه .

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٤٠٣

شمول اخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- أقول: فى كلا الكلامين نظر.

شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- أما ما أفاده السيد الأستاذ، فلأن فى المقام دالين و دلالتين،
- فنقل الراوى دال أول و له مدلول واحد و هو صدور الحديث عن الإمام عليه السلام،
- و حديث الإمام عليه السلام دال ثان و له دلالات عديدة بعدد ما يتضمنه من أحكام،

بحوث فى علم الأصول ؛ ج٧ ؛ ص٤٠٣

شمول اخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- و ليس المقصود فى المرجح السندى ترجيح أحد كلامى المعصوم عليه السلام على كلامه الآخر بمرجح ليقال أن الحجية تكون بلحاظ الدلالة و هى متعددة، و إنما المقصود ترجيح أحد الدالين الأولين على الآخر، أى ترجيح نقل أحد الراويين على نقل الآخر. و كل من النقلين له دلالة واحدة و مدلول واحد.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۴۰۴

شمول اخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- و أما ما أفاده المحقق النائينى- قده- فالإشكال عليه من حيث نهج البحث، إذ ليس من الصحيح أن يقال: بأن إسقاط العام فى مادة الافتراق بلا موجب فلا يمكن تطبيق المرجحات السندية عليه،

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۴۰۴

شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- بل لا بد من النّظر إلى الأخبار العلاجية ليرى هل تشمل بحسب مدلولها العامين من وجه أم لا، فلو فرض شمولها لهما و فرض عدم إمكان التفكيک بين مادة الاجتماع و مادة الافتراق سقط العام حتى فی مورد افتراقه و لم يكن بلا بموجب بل موجب أخبار العلاج.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۴۰۴

شمول اخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- و تحقيق الكلام يستدعى ذكر أمور.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۴۰۴

شمول اخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

لكل من الراويين

- شهادة إيجابية بأن الإمام عليه السلام قال العام
- شهادة سلبية سكوتية بعدم استثنائه مورد الاجتماع عن حكمه

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٤٠٤

شمول اخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٤٠٤

شمول اخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- الأول- إن التفكيک سنداً بين مادة الاجتماع و مادة الافتراق فی موارد التعارض بالعموم من وجه ممکن ثبوتاً، لأن لکل من الراويين شهادتين بحسب الحقيقة شهادة إيجابية بأن الإمام عليه السلام قال العام، و شهادة سلبية سکوتية بعدم استثنائه مورد الاجتماع عن حکمه.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۴۰۴

شمول اخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- و التعارض إنما يكون بلحاظ الشهادتين الأخيرتين، لأن عدم تعقب الاستثناء هو الّذى حقق الظهور فى مادة الاجتماع فتعارض الحديثان، فإذا أسقط الشارع الشهادة السلبيّة لإحدى الروايتين أمكن بقاء الشهادة الإيجابية فيها على الحجية و بها نثبت حكم العام فى مادة الافتراق.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۴۰۴

شمول اخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

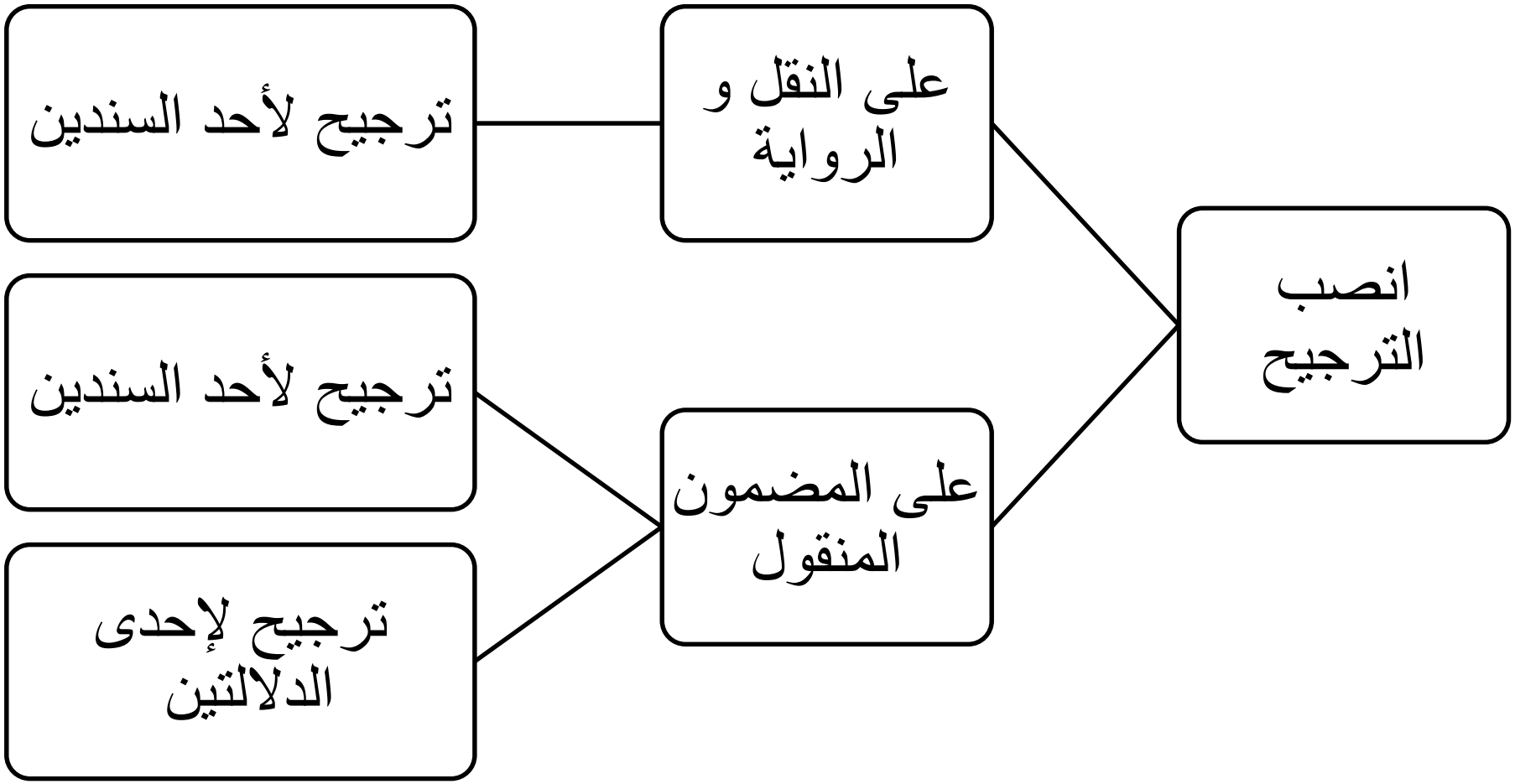

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۴۰۴

شمول اخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- الثانی – لا شک فی أنه إذا انصب الترجیح بحسب ظاهر دلیله علی النقل و الروایة کان ظاهراً فی أنه ترجیح لأحد السندین علی الآخر،

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۴۰۴

شمول اخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- و أما إذا انصب الترجيح على المضمون المنقول فهو يناسب مع أن يكون ترجيحاً لأحد السندين فيكون تخصيصاً فی دليل حجيته، أو ترجيحاً لإحدى الدلالتين و تخصيصاً فی دليل حجيتها، إلّا أنه لا يستفاد منه أكثر من الترجيح الفعلی الملائم مع كونهلقوة أحد المضمونين فی مقابل الآخر و لو من غير جهة الصدق و الكذب، و لهذا يمكن أن يكون له إطلاق للخبرين القطعيين أيضا.

بحوث فی علم الأصول، ج۷، ص: ۴۰۴

شمول اخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

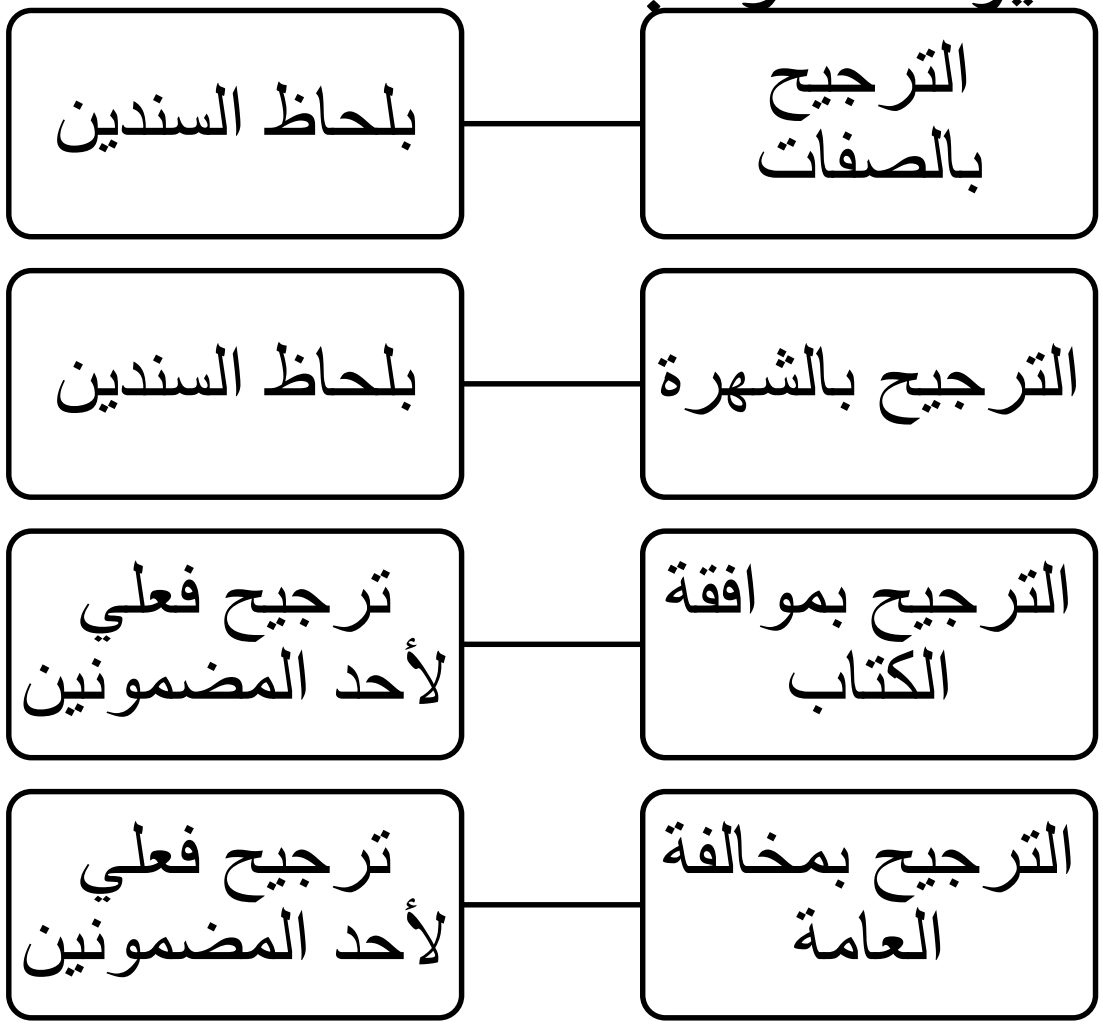

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٤٠٥

شمول اخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

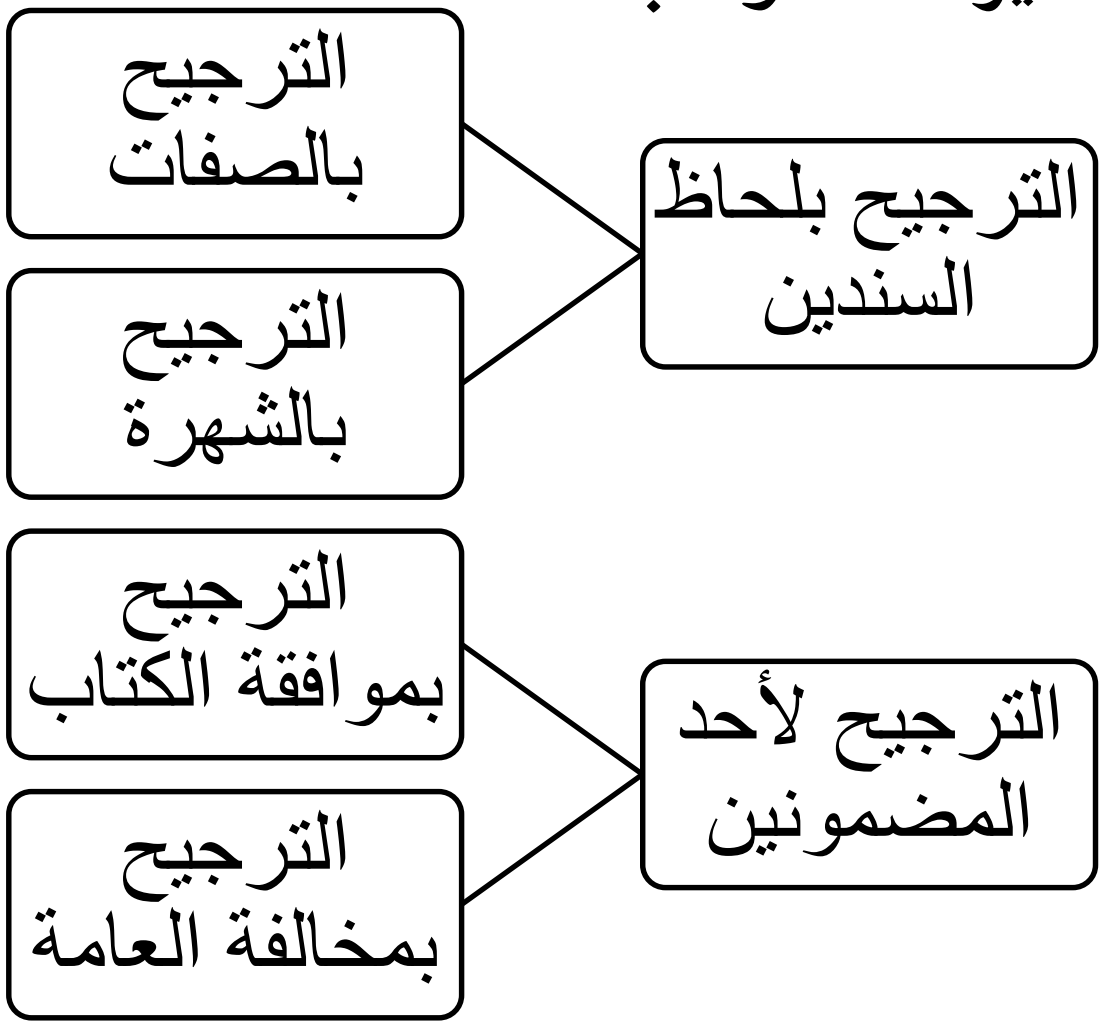

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۴۰۵

شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- و على هذا الأساس نقول: إن ظاهر الترجيح بالصفات فى أخبار العلاج- بناء على استفادته منها- كونه بلحاظ السندين، بقرينة قوله عليه السلام «خذ بما يقول أعدلهما، أو الحكم ما حكم به أعدلهما» حيث أضاف فيه الأخذ إلى قول الراوى. على أن مناسبات الحكم و الموضوع أيضا تقتضى أن يكون الترجيح بالصفات ترجيحاً سندياً.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۴۰۵

شمول اخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- و أما الترجيح بموافقة الكتاب و مخالفة العامة، فالظاهر من مثل رواية الراوندى «فما وافق كتاب اللّه فخذوه ... إلخ» أنه ترجيح فعلى لأحد المضمونين على الآخر فيشمل بإطلاقه الحديثين القطعيين أيضا.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۴۰۵

شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- الثالث- إنا و إن تعقّلنا فى الأمر الأول إمكان التفكيك السندى فى موارد العامين من وجه، إلّا أن هذا وحده لا يكفى للحكم به إثباتاً، بل لا بد من ملاحظة لسان أخبار الترجيح.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۴۰۵

شمول اخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- و حينئذ نقول: إن مهم دليل الترجيح- و هو رواية الراوندى- قد أضيف فيها الترجيح بموافقة الكتاب و مخالفة العامة إلى الحديثين حيث قال عليه السلام «إذا ورد عليكم حديثان مختلفان فأعرضوهما على كتاب اللّه». و هذا لا يشمل موارد العامين من وجه، سواء استفدنا منه الترجيح السندى أو المضمونى.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۴۰۵

شمول اخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- لأن الحديث لا يصدق على الشهادة السكوتية السلبية مستقلًا، كما لا يصدق على جزء مدلول الحديث و هو خصوص دلالته فى مادة الاجتماع- فإن أريد تطبيقه على الشهادة السلبية بالخصوص- بناء على كونه مرجحاً سندياً- أو على جزء المدلول- بناء على كونه مرجحاً مضمونياً- فهو غير صحيح لعدم انطباق العنوان المأخوذ فى دليل الترجيح عليهما.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۴۰۵

شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- و إن أريد تطبيقه على الشهادة الإيجابية أو تمام الحديث فهذا مناف مع ظهور سياقى نفهمه لأخبار العلاج يقضى بأنها بصدد العلاج و الإسقاط بمقدار التعارض لا أكثر من ذلک- و لعل هذا هو مقصود المحقق‌النائينى- قده- من قوله أن سقوط أحد العامين من وجه فى مادة افتراقه بلا موجب.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۴۰۵

شمول اخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- لا يقال: لا وجه للجمود على التعبير بالحديث الوارد فى لسان الدليل، و لهذا يتعدى إلى موارد التعارض بين خبرين ينقلان تقريرين أو فعلين من المعصوم عليه السلام متنافيين فى الكشف عن الحكم الشرعى.

بحوث فى علم الأصول، ج۷، ص: ۴۰۶

شمول اخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- فإنه يقال: إن مثل هذا التعدى يصح فى النقل المستقل لا النقل الضمنى التحليلى، كما هو الحال فى المقام.

بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٤٠٦

شمول أخبار العلاج لموارد التعارض المستقر غير المستوعب

- نعم، يمكن أن يدعى، بناء على كون الترجيح بموافقة الكتاب الكريم أو بمخالفة العامة ترجيحاً فعلياً لمطلق المضمون الموافق للكتاب أو المخالف للعامة لإحدى الشهادتين على الأخرى، أن العرف يتعدى من حالات التعارض بنحو التباين إلى حالات التعارض بنحو العموم من وجه، فإن موافقة الكتاب أو مخالفة العامة كما تستوجب قوة مضمون تمام المدلول المعارض كذلك تستوجب قوة جزء المدلول المعارض، إلّا أن تحصيل الجزم بصحة هذا التعدى لا يخلو من إشكال.[٣١]

[٣١] بحوث فى علم الأصول، ج٧، ص: ٤٠٦

مقبولة عمر بن حنظلة

- ٢٠٢/ ١٠. مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ «٢»، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عِيسَى، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ حَنْظَلَةَ، قَالَ:

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١، ص: ١٦٧

مقبولة عمر بن حنظلة

- (٢). لم يثبت روايةُ محمّد بن الحسين عن محمّد بن عيسى- وهو ابن عبيد- فى موضع. وما ورد فى بعض الأسنادالقليلة لايمكن الاعتماد عليه فى إثبات هذا الارتباط.

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١، ص: ١٦٧

مقبولة عمر بن حنظلة

- أمّا سندنا هذا، فقد ورد جزءٌ من المتن المروىّ به، فى الكافى، ح ١۴۶١۶ بعين السند، لكن ذاك الخبر ورد فى التهذيب، ج ۶، ص ٢١٨، ح ۵١۴، عن محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسن بن شمّون، عن محمّد بن عيسى. و محمّد بن الحسن بن شمّون ليس فى طبقة مشايخ محمّد بن يحيى، ولم يثبت روايته عن محمّد بن عيسى.

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١، ص: ١۶٧

مقبولة عمر بن حنظلة

- والظاهر أنّ الأصل فی نسخه الشیخ الطوسی هو محمّد بن الحسن- والمراد به الصفّار کما سیظهر- ثمّ فسّر بابن شمّون سهواً وأدرج التفسیر فی المتن فی الاستنساخات التالیة بتوهّم سقوطه منه.

الکافی (ط - دار الحدیث)؛ ج۱، ص: ۱۶۷

مقبولة عمر بن حنظلة

- وأمّا ما ورد في الكافى، ح ٦١٣، من روايةِ محمّد بن يحيى، عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى، عن أبى عبداللّٰه المؤمن، عن عبدالأعلى مولى آل سام، فقد روى محمّد بن الحسن الصفّار الخبر فى بصائر الدرجات، ص ١٩۴، ح ٧، بعين الألفاظ فى السند والمتن.

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١، ص: ١۶٧

مقبولة عمر بن حنظلة

- وما ورد في التهذيب، ج ١، ص ٤٣٧، ح ١٤٠٦، من رواية محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى، عن محمّد بن سعيد، الظاهر أنّ محمّد بن عيسى هناك محرّف من موسى بن عيسى، وهو البعقوبى.
- وأمّا ما ورد فى التهذيب، ج ٢، ص ٦٤، ح ٢٣١؛ وج ٤، ص ٢١٣، ح ٦٤٠، من رواية سعد [بن عبداللّٰه] عن محمّد بن الحسين، عن محمّد بن عيسى [بن عبيد] فكلا السندين مختلّ لايقاس عليهما.

الكافى (ط - دار الحديث)؛ ج١، ص: ١٦٧

مقبولة عمر بن حنظلة

- وورد فی التهذیب، ج ۵، ص ۲۵۷، ح ۸۷۵، روایة سعد بن عبداللّٰه، عن محمّد بن الحسین، عن محمّد بن عیسی؛ لکن المذکور فی بعض المخطوطات المعتبرة من التهذیب هو «محمّد بن الحسن».

الکافی (ط - دار الحدیث)؛ ج۱، ص: ۱۶۷

مقبولة عمر بن حنظلة

- إذا تبيّن ذلک نقول: الظاهر أنّ محمّد بن الحسين فی ما نحن فيه محرّف من محمّد بن الحسن، والمراد به هو الصفّار. ويؤيّد ذلک «مضافاً إلى ما ورد فی أسناد كثيرة من روايۀ محمّد بن الحسن الصفّار، عن محمّد بن عيسى [بن عبيد]، التعاطف بين محمّد بن الحسين [بن أبی الخطّاب] ومحمّد بن عيسى [بن عبيد] فی أسناد عديدة.

الكافی (ط - دار الحديث)؛ ج۱، ص: ۱۶۷

مقبولة عمر بن حنظلة

- انظر على سبيل المثال: الأمالي للصدوق، ص ٣٠١، المجلس ٥٠، ح ٢؛ وص ٣٩٢، المجلس ٦٢، ح ٢؛ والأمالي للطوسي، ص ٢١٠، المجلس ٨، ح ٣٦٣؛ والتوحيد، ص ١٠٦، ح ٦؛ و ص ١٣٨، ح ١٢ و ١٣؛ و ص ١٦٨، ح ٢؛ و ص ٢٢٠، ح ١٢؛ و ص ٣٣٧، ح ٥؛ والخصال، ص ٣٧، ح ١٤؛ و ص ٢٦٤، ح ١٤٤؛ وعلل الشرائع، ص ١٩٦، ح ٥ و ٩؛ ورجال النجاشي، ص ٣٢، الرقم ٧١؛ و ص ٢٣١، الرقم ٦١٤؛ والاختصاص، ص ٢٨٦، ص ٢٨٨، وبصائر الدرجات، ص ٤٦٤، ح ٣، والغيبة للنعماني، ص ١٥٢، ح ١٠؛ و ص ١٥٥، ح ١٦؛ وكمال الدين، ص ٢٨١، ح ٣١؛ و ص ٣٤٤، ح ٢٨؛ وص ٣٤٩، ح ٤٣؛ و ص ٤١٥، ح ٧؛ والغيبة للطوسي، ص ٤٠- ٤١؛ والفهرست للطوسي، ص ٤٠٤، الرقم ٦١٨.

الكافي (ط - دار الحديث)؛ ج١، ص: ١٦٧

مقبولة عمر بن حنظلة

- سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللّٰهِ علیه السلام عَنْ «۱» رَجُلَيْنِ مِنْ أَصْحَابِنَا «۲» بَيْنَهُمَا مُنَازَعَةٌ فِي دَيْنٍ أَوْ مِيرَاثٍ، فَتَحَاكَمَا «۳» إِلَى السُّلْطَانِ وَ «۴» إِلَى الْقُضَاةِ، أَيَحِلُّ ذَلِكَ؟

الكافی (ط - دار الحديث)، ج۱، ص: ۱۶۸

مقبولة عمر بن حنظلة

- قَالَ: «مَنْ تَحَاكَمَ إِلَيْهِمْ فِي حَقٍّ أَوْ بَاطِلٍ، فَإِنَّمَا تَحَاكَمَ إِلَى الطَّاغُوتِ «۵»، وَمَا يَحْكُمُ لَهُ فَإِنَّمَا يَأْخُذُ سُحْتاً وَإِنْ كَانَ حَقّاً «۶» ثَابِتاً لَهُ؛ لأَنَّهُ أَخَذَهُ «۷» بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ، وَقَدْ أَمَرَ اللّٰهُ أَنْ يُكْفَرَ بِهِ، قَالَ اللّٰهُ تَعَالَى: «يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ» «۸»».

الكافی (ط - دار الحدیث)، ج۱، ص: ۱۶۸

مقبولة عمر بن حنظلة

-
- (١). فى الوسائل، ح ٥١: «فى».
- (٢). فى الكافى، ح ١۴۶١۶ والتهذيب:+/ «يكون».
- (٣). فى التهذيب، ح ٨۴۵: «فيتحاكمان».
- (۴). فى «ب، بح»، والكافى، ح ١۴۶١۶ والتهذيب، ح ۵١۴ والوسائل، ح ٣٣٠٨٢: «أو».
- (۵). «الطاغوت»: الكاهن، والشيطان، وكلّ رأس ضلال، وكلّ معبود من دون اللّٰه، وكلّ متعدّ. وقال فى الوافى: «الطاغوت: الشيطان، مبالغة فى الطغيان، والمراد به هنا من يحكم بغير الحقّ لفرط طغيانه أو لتشبيهه بالشيطان، أو لأنّ التحاكم إليه تحاكم إلى الشيطان من حيث إنّه الحامل له على الحكم، كما نبّه عليه تتمّة الآية: «وَيُرِيدُ الشَّيْطٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلٰلًا بَعِيداً». ونحوه فى مرآة العقول، ج ١، ص ٢٢٢. وانظر: المفردات للراغب، ص ۵٢٠؛ القاموس المحيط، ج ٢، ص ١٧١٣ (طغى).
- (۶). فى الكافى، ح ١۴۶١۶ والتهذيب والوسائل، ح ٣٣٠٨٢: «حقّه».
- (٧). فى الكافى، ح ١۴۶١۶ والتهذيب: «اخذ».
- (٨). النساء (۴): ۶٠.

الكافى (ط - دار الحديث)، ج١، ص: ١۶٨

مقبولة عمر بن حنظلة

- قُلْتُ: فَكَيْفَ «١» يَصْنَعَانِ؟
- قَالَ: «يَنْظُرَانِ «٢» إِلىٰ «٣» مَنْ كَانَ مِنْكُمْ مِمَّنْ «٤» قَدْ رَوىٰ حَدِيثَنَا، وَنَظَرَ فِي حَلَالِنَا وَحَرَامِنَا، وَعَرَفَ أَحْكَامَنَا، فَلْيَرْضَوْا بِهِ حَكَماً؛ فَإِنِّي قَدْ جَعَلْتُهُ عَلَيْكُمْ حَاكِماً، فَإِذَا حَكَمَ بِحُكْمِنَا «٥» فَلَمْ يَقْبَلْهُ «٦» مِنْهُ، فَإِنَّمَا اسْتُخِفَّ بِحُكْمِ اللّٰهِ وَعَلَيْنَا رَدَّ، وَالرَّادُّ عَلَيْنَا الرَّادُّ «٧» عَلَى اللّٰهِ وَهُوَ «٨» عَلىٰ حَدِّ الشِّرْكِ بِاللّٰهِ «٩».

الكافي (ط - دار الحديث)، ج١، ص: ١٦٩

مقبولة عمر بن حنظلة

- قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ كُلُّ رَجُلٍ «١٠» اخْتَارَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِنَا، فَرَضِيَا أَنْ يَكُونَا النَّاظِرَيْنِ فِي حَقِّهِمَا، وَاخْتَلَفَا «١١» فِيمَا حَكَمَا «١٢»، وَكِلَاهُمَا اخْتَلَفَ «١٣» فِي حَدِيثِكُمْ؟
- ١/ ٦٨
- قَالَ: «الْحُكْمُ مَا حَكَمَ بِهِ أَعْدَلُهُمَا وَأَفْقَهُهُمَا وَأَصْدَقُهُمَا فِي الْحَدِيثِ وَأَوْرَعُهُمَا، وَلَا يَلْتَفِتُ «١» إِلَى مَا يَحْكُمُ بِهِ الْآخَرُ».

الكافي (ط - دار الحديث)، ج١، ص: ١٦٩

مقبولة عمر بن حنظلة

- _____
- (١). فى «بس»: «كيف».
- (٢). فى الكافى، ح ١۴۶١۶ والتهذيب، ح ۵١۴: «انظروا».
- (٣). فى «ألف، ف، و، بر، بس، بف» والوسائل، ح ٣٣۴١۶:-/ «إلى».
- (۴). فى الكافى، ح ١۴۶١۶ والتهذيب، ح ۵١۴ والوسائل، ح ۵١:-/ «ممّن».
- (۵). فى «ج، بر، بف» وحاشية «ض، بس»: «بحكمه». وفى «ألف، ف، بح» وحاشية «ج، بف»: «بحكم».
- (۶). فى «ض، بر» وحاشية «بح» والوسائل، ح ٣٣۴١۶: «فلم يقبل».
- (٧). فى حاشية «ج»: «كالرادّ».
- (٨). فى «ب، بح» وحاشية «ج، ض»: «وهما» أى الردّ والاستخفاف.
- (٩). أى على أعلى مراتب الضلالة وأدنى مراتب الإسلام، بحيث لو تجاوز عنه دخل فى مرتبة الشرک. أو المعنى أنّه دخل فى الشرک؛ لأنّه لم يرض بحكم اللّه ولم يقبله ورضى بحكم الطاغوت، وهو شرک؛ أو أشرک فى حكمه تعالى غيره. انظر: شرح المازندرانى، ج ٢، ص ۴١٢؛ مرآة العقول، ج ١، ص ٢٢۴.
- (١٠). فى «ألف، ض، و، بح» وحاشية «ج»: «واحد». وفى حاشية «ف، بر» والوسائل، ح ٣٣٣٣۴: «واحد منهما» بدل «رجل».
- (١١). فى «ب، ج، ض، بح» والفقيه وشرح المازندرانى: «فاختلفا». وفى حاشية «بس»: «فرجعهما».
- (١٢). فى «بح»:+/ «فيه». وفى التهذيب:-/ «من أصحابنا- إلى- فيما حكما».
- (١٣). هكذا فى جميع النسخ التى قوبلت والفقيه. وفى حاشية «بح» والمطبوع: «اختلفا». وفى شرح المازندرانى: «إفراد الضمير فى «اختلف» بالنظر إلى اللفظ». وهو الأصح والأنسب؛ فإنّ رعاية اللفظ فى «كلا» و «كلتا» أكثر.

الكافى (ط - دار الحديث)، ج١، ص: ١۶٩

مقبولة عمر بن حنظلة

- قَالَ: قُلْتُ: فَإِنَّهُمَا عَدْلَانِ مَرْضِيَّانِ عِنْدَ أَصْحَابِنَا، لَا يُفَضَّلُ وَاحِدٌ مِنْهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ «٢»؟

الكافی (ط - دار الحدیث)، ج١، ص: ١٧٠

مقبولة عمر بن حنظلة

- قَالَ: فَقَالَ: «يُنْظَرُ إِلَى مَا كَانَ مِنْ رِوَايَتِهِمْ «٣» عَنَّا فِي ذَلِكَ الَّذِي حَكَمَا بِهِ الْمُجْمَعِ عَلَيْهِ مِنْ «٤» أَصْحَابِكَ، فَيُؤْخَذُ بِهِ مِنْ حُكْمِنَا، وَيُتْرَكُ الشَّاذُّ الَّذِي لَيْسَ بِمَشْهُورٍ* عِنْدَ أَصْحَابِكَ؛ فَإِنَّ الْمُجْمَعَ عَلَيْهِ لَا رَيْبَ فِيهِ.
- * الظاهر أن الشهرة هنا بمعناها اللغوى فالمراد منها هو كون الحديث معروفاً.(مهدى الهادوى الطهرانى)

الكافى (ط - دار الحديث)، ج١، ص: ١٧٠

مقبولة عمر بن حنظلة

- وَإِنَّمَا الْأُمُورُ ثَلَاثَةٌ: أَمْرٌ بَيِّنٌ رُشْدُهُ فَيُتَّبَعُ، وَأَمْرٌ بَيِّنٌ غَيُّهُ فَيُجْتَنَبُ، وَأَمْرٌ مُشْكِلٌ يُرَدُّ عِلْمُهُ «۵» إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ؛

الكافی (ط - دار الحدیث)، ج۱، ص: ۱۷۰

مقبولة عمر بن حنظلة

- قَالَ رَسُولُ اللّٰه صلى الله عليه و آله:
- حَلَالٌ بَيِّنٌ، وَحَرَامٌ بَيِّنٌ، وَشُبُهَاتٌ بَيْنَ ذٰلِكَ، فَمَنْ تَرَكَ الشُّبُهَاتِ نَجَا مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ «۶»، وَمَنْ أَخَذَ بِالشُّبُهَاتِ ارْتَكَبَ الْمُحَرَّمَاتِ «۷»، وَهَلَكَ مِنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُ».

الكافی (ط - دار الحدیث)، ج۱، ص: ۱۷۰

مقبولة عمر بن حنظلة

- قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ الْخَبَرَانِ عَنْكُمْ «٨» مَشْهُورَيْنِ* قَدْ رَوَاهُمَا الثِّقَاتُ عَنْكُمْ؟ قَالَ: «يُنْظَرُ، «٩» فَمَا وَافَقَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَخَالَفَ الْعَامَّةَ، فَيُؤْخَذُ به، ويُتْرَكُ مَا خَالَفَ حُكْمُهُ حُكْمَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ووَافَقَ الْعَامَّةَ».
- *حيث كانت الشهرة هنا بمعناها اللغوى فيشمل كلام الراوى الشهرة الروائية و العملية. اما الشهرة الفتوائية فلم تكن معهودة فى زمن النص فتأمل.(مهدى الهادوى الطهرانى)

الكافى (ط - دار الحديث)، ج١، ص: ١٧٠

مقبولة عمر بن حنظلة

- (١). فی «بف»:+/ «معه».
- (٢). هكذا فی أكثر النسخ والمصادر. و فی «بر، بس، بف» والمطبوع: «علی الآخر».
- (٣). فی «ب، بس»: «رواياتهم». وفی الفقيه والتهذيب، ح ٨۴۵ والوسائل، ح ٣٣٣٣۴: «روايتهما».
- (۴). فی حاشية «ض» والوسائل، ح ٣٣٣٣۴: «عند».
- (۵). فی الفقيه والتهذيب: «حكمه».
- (۶). فی «بس، بف» وحاشية «ج»: «الحرمات».
- (٧). فی «ج، بس، بف» وحاشية «ض»: «الحرمات».
- (٨). هكذا فی «بر» وحاشية «بح» والفقيه والتهذيب والوسائل، ح ٣٣٣٣۴. وفی سائر النسخ والمطبوع: «عنكما». وقوله: «عنكما» لعل خطاب الاثنين للصادق والكاظم أو الباقر عليهم السلام علی سبيل التغليب؛ لكثرة الأخبار عنهما، أو كانت التثنية باعتبار تثنية الخبر، بمعنی عن الاثنين منكم. وفی بعض النسخ «عنهما» وهو الأوضح عند الفيض. وقال المجلسی: «وفی الفقيه: «عنكم» وهو أظهر». انظر: شرح صدر المتألّهين، ص ٢١١؛ شرح المازندرانی، ج ٢، ص ۴١۵؛ الوافی، ج ١، ص ٢٩٢؛ مرآة العقول، ج ١، ص ٢٢۵.
- (٩). فی «ب»: «يُنظروا». وفی «بف»: «تنظر».
- (١٠). فی شرح المازندرانی: «أرأيت، أی أخبرنی عن حكم ما أسألک». وراجع أيضاً ما تقدّم ذيل الحديث ١٨١.

الكافی (ط - دار الحديث)، ج١، ص: ١٧٠

مقبولة عمر بن حنظلة

- قُلْتُ: جُعِلْتُ فداكَ، أَرَأَيْتَ «١٠»، إِنْ كَانَ الْفَقِيهَانِ عَرَفَا حُكْمَهُ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَوَجَدْنَا أَحَدَ الْخَبَرَيْنِ مُوَافِقاً لِلْعَامَّةِ، وَالْآخَرَ مُخَالِفاً لَهُمْ، بِأَيِّ الْخَبَرَيْنِ يُؤْخَذُ؟
- قَالَ: «مَا خَالَفَ الْعَامَّةَ، فَفِيهِ الرَّشَادُ».

قالكافى (ط - دار الحديث)، ج١، ص: ١٧١

مقبولة عمر بن حنظلة

- فَقُلْتُ «١»: جُعِلْتُ فِداکَ، فَإِنْ وَافَقَهُمَا «٢» الْخَبَرَانِ جَمِيعاً؟
- قَالَ: «يُنْظَرُ إِلَى مَا هُمْ إِلَيْهِ أَمْيَلُ حُكَّامُهُمْ «٣» وَقُضَاتُهُمْ، فَيُتْرَکُ، وَيُؤْخَذُ بِالْآخَرِ».

قالکافی (ط - دار الحدیث)، ج۱، ص: ۱۷۱

مقبولة عمر بن حنظلة

- فقُلْتُ: فَإِنْ وَافَقَ حُكَّامُهُمُ الْخَبَرَيْنِ جَمِيعاً؟
- قال: «إِذَا كَانَ ذٰلِكَ «۴»، فَأُرْجِهْ «۵» حَتّٰى تَلْقٰى إِمَامَكَ؛ فَإِنَّ الْوُقُوفَ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ خَيْرٌ مِنَ الِاقْتِحَامِ «۶» فِي الْهَلَكَاتِ» «۷».

قالكافى (ط - دار الحديث)، ج۱، ص: ۱۷۱

مقبولة عمر بن حنظلة

-

- (١). فی «بر» والفقیه والتهذیب: «قلت».
- (٢). الضمیر فی «وافقهما» راجع إلی الکتاب والعامّة، أو إلی فرقتین منها، وافق کلّ خبر فرقة منها.
- (٣). فی حاشیة «ج»: «ماهم إلیه حکّامهم أمیل». وفی شرح المازندرانی: «وفی بعض النسخ: ینظر إلی ماهم إلیه حکّامهم وقضاتهم».
- (۴). فی «بح» والفقیه: «کذلک».
- (۵). فی حاشیة «ف» والوسائل، ح ۳۳۳۳۴: «فأرجئه». وقوله: «فأرْجه» أمر من أرجَیْتُ الأمرَ، أو أرجأته، بمعنی أخّرته. والضمیر راجع إلی العمل أو الأخذ بأحد الخبرین. أو منَ أرجه الأمر، أی أخّره عن وقته. انظر: الصحاح، ج ۱، ص ۵۲ (رجأ)؛ و ج ۶، ص ۲۳۵۲ (رجی)؛ لسان العرب، ج ۱۳، ص ۴۹۱ (رجه).
- (۶). «الاقتحام»: هو الرمی بالنفس فی أمر من غیر رویّة. انظر: ترتیب کتاب العین، ج ۳، ص ۱۴۴۴ (قحم).
- (٧). الکافی، کتاب القضاء و الأحکام، باب کراهیة الارتفاع إلی قضاة الجور، ح ۱۴۶۱۶. وفی التهذیب، ج ۶، ص ۲۱۸، ح ۵۱۴، عن محمّد بن یحیی، وفیهما إلی قوله: «وهو علی حدّ الشرک باللّه عزوجل». التهذیب، ج ۶، ص ۳۰۱، ح ۸۴۵، بسنده عن محمّد بن عیسی؛ الفقیه، ج ۳، ص ۸، ح ۳۲۳۳، عن داود بن الحصین، من قوله: «فإن کان کلّ رجل اختار رجلا من أصحابنا فرضینا»، وفی کلّها مع اختلاف یسیر الوافی، ج ۱، ص ۲۸۵، ح ۲۲۹؛ وفی الوسائل، ج ۱، ص ۳۴، ح ۵۱؛ و ج ۲۷، ص ۱۳، ح ۳۳۰۸۲؛ و ص ۱۰۶، ح ۳۳۳۳۴؛ وص ۱۳۶، ح ۳۳۴۱۶ مقطّعا.

قالکافی (ط - دار الحدیث)، ج۱، ص: ۱۷۱